E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/67
8 January 1996
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية قدمه السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)، المقرر الخاص للجنة، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٧١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٢

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٤
أولا - الأنشطة في الموقع: تقرير بشأن الزيارتين الرابعة والخامسة للمقرر الخاص الى جمهورية غينيا الاستوائية	٦ - ١٢	٥
ثانيا - الجوانب المؤسسية	١٣ - ١٩	٧
ألف - إقامة العدل	١٣	٧

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - (تابع)	باء - اختصاص المحاكم العسكرية	١٤	٧
	جيم - الهيكل القانوني للدولة	١٥ - ١٨	٧
	دال - عدم نشر القوانين والقرارات الحكومية	١٩	٩
ثالثا -	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٠ - ٥٦	٩
	ألف - السجناء، زيارات السجون	٢٠ - ٢٦	٩
	باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٧ - ٣١	١١
	جيم - العفو الرئاسي	٣٢ - ٣٣	١٣
	دال - اضطهاد الزعماء والحركيين السياسيين خلال فترة ما قبل الانتخابات وما بعدها . . .	٣٤ - ٣٩	١٣
	هاء - جريمة قتل لم يجر التحقيق فيها في ميبومان أنسوك	٤٠	١٥
	واو - الحقوق السياسية	٤١ - ٤٦	١٦
	زاي - حرية الاشتراك في الاجتماعات وفي المظاهرات	٤٧	١٧
	حاء - حرية الدين	٤٨	١٨
	طاء - حرية التنقل وحرية السفر	٤٩	١٨
	ياء - الاعتراف القانوني بالمنظمات غير الحكومية الساعية إلى تعزيز حقوق الإنسان	٥٠	١٨
	كاف - وضع المرأة	٥١ - ٥٢	١٨

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - لام - التمييز الإثني (تابع)	٥٣ - ٥٤	١٩
ميم - إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب	٥٥ - ٥٦	١٩
رابعا - الحقوق الأخرى: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٧ - ٦٨	٢٠
خامسا - الاستنتاجات	٦٩ - ٧٧	٢٢
سادسا- التوصيات	٧٨ - ٨٩	٢٣

مقدمـــة

١- لقد اهتمت لجنة حقوق الإنسان، بشكل علني، بمسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية منذ ١٩٧٩. وطلبت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في القرار ٦٩/١٩٩٣، من رئيسها القيام، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب، بتعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان واطلاع واسع على الحالة في غينيا الاستوائية ليعمل مقررا خاصا للجنة ولايته هي إجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل حكومة غينيا الاستوائية، وذلك استنادا إلى جميع المعلومات التي يعتبرها المقرر الخاص وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، ولا سيما أية وثائق تقدمها حكومة غينيا الاستوائية. وتمت الموافقة على هذا القرار بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٣، وعـَيـَّن رئيس اللجنة السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي) مقررا خاصا.

٢- وخلال السنوات الثلاث الماضية، أولى مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اهتماما خاصا للحالة في غينيا الاستوائية، وأرسلا عدة بعثات استشارية إليها. وبالاتفاق بين المنظمتين، تم تعيين السيد إيدواردو لويس دوهالدي هوبرت مستشارا لشؤون حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية للغرض المحدد في اختصاصاته، وهو، في جملة أمور، مساعدة المقرر الخاص في جميع الوجوه، ولا سيما بتزويده بالمعلومات الشاملة والموثوق بها التي يتم جمعها في الموقع عن حالة حقوق الإنسان، ومساعدة المقرر الخاص على أن يحدد، بالاتفاق مع حكومة غينيا الاستوائية، أفضل إطار تشريعي ومؤسسي لضمان تحسن فعلي في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. ومن بين البعثات التي أجريت في هذه الفترة، تجدر الإشارة بشكل خاص إلى البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيسان/أبريل ١٩٩٣. فقد كانت مذكرتها بمثابة خطة عمل حقيقية تم تقديمها إلى حكومة غينيا الاستوائية لدراستها. وتجدر الإشارة كذلك إلى المشورة المقدمة بشأن التحضير للانتخابات.

٣- ونظرت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، في التقرير الثاني (E/CN.4/1995/68) الذي قدمه المقرر الخاص، السيد أليخاندرو أرتوسيو، واعتمدت بدون تصويت، القرار ٧١/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥. وطلبت اللجنة في قرارها إلى حكومة غينيا الاستوائية، في جملة أمور، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز التعايش بوئام لجميع الجماعات الإثنية التي يتألف منها مجتمع غينيا الاستوائية (الفقرة ٢)؛ وأن تنفذ جميع التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات النابعة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، بغية دفع الديمقراطية إلى الأمام، وتحقيق سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية (الفقرة ٣)؛ وأن تستمر في تحسين ظروف المعتقلين والمحتجزين (الفقرة ٦)؛ وأن تستمر في اعتماد التدابير اللازمة لإنهاء ممارسة التوقيف والاحتجاز التعسفيين؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان التحقيق مع المسؤولين ومعاقبتهم (الفقرة ٧). كذلك ناشدت لجنة حقوق الإنسان حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ التدابير الضرورية لتحسين الأوضاع القانونية والاجتماعية للمرأة في ذلك البلد (الفقرة ٩)؛ ودعتها إلى أن تنظر في التصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة ١٠)؛ وشجعت حكومة غينيا الاستوائية على أن تستمر في الحوار مع جميع القوى السياسية بغية التوصل إلى توافق في الرأي بشأن إقامة الديمقراطية في البلد (الفقرة ٤)؛ وأن تسهـّل عودة المنفيين واللاجئين، وأن تتخذ التدابير التي تسمح

بالمشاركة الكاملة لجميع المواطنين في شؤون البلد السياسية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٥)؛ وأن تتوسع وتتعمق في تحسين حقوق الإنسان، وفقا للخطوط التي رسمها قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٤ (الفقرة ٨).

٤- وقررت أيضا لجنة حقوق الإنسان، في القرار المشار إليه سالفا، أن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة (الفقرة ١٢)؛ ورجت منه أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الفقرة ١٤) كما رجت من الأمين العام أن يوفر لحكومة غينيا الاستوائية المساعدة التقنية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره (الفقرة ١١). ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٨٢/١٩٩٥ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٥- وعملا بالمتطلبات الواردة أعلاه، يتشرّف المقرر الخاص بأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريره الثالث بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية.

أولا- الأنشطة في الموقع: تقرير بشأن الزيارتين الرابعة والخامسة للمقرر الخاص إلى جمهورية غينيا الاستوائية

٦- قام المقرر الخاص ببعثته الرسمية الرابعة إلى غينيا الاستوائية في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وببعثته الخامسة في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد صحبه في كلتا المناسبتين السيد إيدواردو لويس دوهالدي هوبرت، المستشار لشؤون حقوق الإنسان. وقدم الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مالابو، السيد مايكل اسكويف، وهيئة مكتبه، تعاونا قيّما ولا غنى عنه للمقرر الخاص في إنجاز بعثتيه.

٧- واستقبل المقررَ الخاص في أيار/مايو وفي تشرين الثاني/نوفمبر فخامةُ رئيس الجمهورية، السيد أوبيانغ نغويما مباسوغو، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيد ميغيل أويونو ندونغ ميفومو، ونائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيد باثو أوبام نسو مينغ، ووزير العدل والشعائر الدينية، السيد فرانسيسكو خافيير نغومو مبنغومو، ووزير الداخلية، السيد خوليو ندونغ إيلا مانغ، ووزير الدولة للأمن الوطني، السيد مانويل نغويما مبا، كما استقبله وزراء ونواب وزراء آخرون وسلطات وطنية. وجرت المقابلات في جو من الود والتفاهم. ومن بين الذين أجريت معهم مقابلات رئيس مجلس ممثلي الشعب ورئيس لجنة حقوق الإنسان في هذا المجلس، السيد مارسيلينو نغويما، ويسرّ المقرر الخاص أن ينوّه بالتعاون الذي أبدته حكومة غينيا الاستوائية نحوه في أداء مهام بعثته؛ وكان التعاون الضروري يقدَّم دائما عن طريق اتصاله الرسمي بالسلطات، ووزير العدل والشعائر الدينية.

٨- وقام المقرر الخاص، خلال بعثتيه، بزيارة جزيرة بيوكو، حيث تقع مالابو عاصمة الجمهورية، وبزيارة منطقة ريو موني القارية، وخاصة مدينة باتا والمناطق الداخلية من القارة، مثل نيفانغ وميكوميسينغ، حيث أجرى مقابلات مستفيضة مع السلطات المحلية.

٩- وكان من المسائل التي اهتم بها المقرر الخاص والمستشار لشؤون حقوق الإنسان بوجه خاص خلال كلتا الزيارتين إجراء اتصالات مكثفة وميسرة مع الأحزاب السياسية في غينيا الاستوائية، وخاصة مع أحزاب المعارضة، ولكن أيضا مع الحزب الحاكم، ومع القطاعات الأخرى الممثلة للمجتمع في غينيا الاستوائية، مثل الكنائس والأشخاص المعنيين بحماية حقوق الإنسان. كذلك أجريت مقابلات مع سجناء ومع الكثير من الذين تعرضوا للاحتجاز ثم أفرج عنهم، أو الذين أبلغوا عن تعرضهم لسوء المعاملة أو الاضطهاد أو لتقييد حقوقهم. وتمت زيارة السجون العامة في مالابو وباتا حيث تمكن المقرر الخاص من إجراء مقابلات مع السجناء بحرية وعلى انفراد. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، زار المقرر الخاص مستشفى الجذام في ميكوميسينغ، مصحوبا بممثل الحكومة، السيد فرانسيسكو مبا، بسبب الأخبار التي ترددت عن احتمال نشوب نزاع سياسي بين المرضى في المستشفى والسلطات المحلية. وخلص المقرر الخاص من محادثاته مع جميع المرضى (تسعة رجال وامرأتين) إلى الاقتناع بأنهم يعاملون معاملة حسنة، رغم وجود بعض القصور المادي الشبيه بالقصور الذي تعاني منه مستشفيات أخرى، وأنه لم يعد هناك أي نزاع.

١٠- ورغبة أيضا في الحصول على معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان والتقدم المحرز في سبيل إقامة الديمقراطية، حرص المقرر الخاص والمستشار على إقامة اتصالات وثيقة مع الممثلين الدبلوماسيين للبلدان المتبرعة الرئيسية المعتمدين في مالابو، وخاصة مع السيد جيرالد برونيت دو كورسو، سفير فرنسا، والسيد خوسيه ماريا أوتيرو دو ليون، سفير اسبانيا، وأليخاندرو مونتالبان، القائم بأعمال الاتحاد الأوروبي، كما أقاما اتصالا وثيقا، خلال زيارة شهر أيار/مايو، مع السيد جوزيف أونيل، القائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت. كذلك أجريا اتصالا مع سفير جمهورية الكاميرون.

١١- ويود المقرر الخاص، في معالجته لمختلف المسائل المشمولة في هذا التقرير، أن يبرز ثلاثة جوانب لها أهمية مركزية في تحقيقاته:

(أ) حالة السجناء والمحتجزين؛

(ب) أعمال القمع التي تمارس ضد قادة الأحزاب المعارضة وحركيِّيها؛

(ج) التقدم المحرز في عملية إقامة الديمقراطية: الانتخابات البلدية.

ففي هذه المسائل الثلاث، حدثت مكاسب وخسائر، وتطورات إيجابية وسلبية، سوف يورَد وصفها تفصيلا كما ستؤخذ في الاعتبار بوجه خاص في الاستنتاجات والتوصيات في هذا التقرير.

١٢- أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي تناولها التحليل: إقامة العدل واختصاص المحاكم العسكرية، والهيكل القانوني للدولة، ونشر القوانين والقرارات الحكومية، وحرية التعبير وحرية الدين، وحرية التنقل وحرية السفر، ووضع المرأة، والتمييز على أساس الأصل الإثني، فلم تُلاحَظ تغييرات أو تعديلات جوهرية بشأن الحالات التي ورد وصفها في التقارير السابقة والتي ما فتئت تثير القلق. ويود المقرر الخاص أن يوجِّه الانتباه بوجه خاص إلى مشكلة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب في غينيا الاستوائية، الذي يشكل عائقا حقيقيا للتمتع بهذه الحقوق، على النحو الذي أكده مجددا إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الجزء الثاني، هاء، الفقرة ٩١).

ثانيا - الجوانب المؤسسية

ألف - إقامة العدل

١٣- لم يطرأ أي تغيير على هيكل أو أسلوب إقامة العدل. ولوحظ مرة أخرى فشل القضاء في أداء وظيفته على نحو سليم، ليس فحسب في الإجراءات الجنائية بل أيضا في مسائل أخرى. فلا تطبَّق تشريعات العمل إلا فيما ندر ولا يلجأ العمال إلى القضاء لحماية حقوقهم، لعدم ثقتهم في النظام. ومن جوانب القصور الأخرى المستمرة عدم وجود ضمانات لاستقلال القضاة ونزاهتهم. ويمكن أن تذكر على سبيل المثال حالات القضاة الذين يجمعون بين وظائفهم القضائية وصفة موظفين تابعين للسلطة التنفيذية. فيجب أن يُفصل بين السلطتين فصلا واضحا وجليا، لتمكين القضاة من ضمان احترام حقوق الإنسان في مواجهة أي سوء استخدام للسلطة.

باء - اختصاص المحاكم العسكرية

١٤- لا يزال التدخل غير المحدود للمحاكم العسكرية في المسائل الجنائية مثيرا للقلق. وتستمر المحاكم العسكرية في نظر الجرائم المجردة من الطابع العسكري المحدد، مثل القتل والسرقة والاحتيال. وفي بعض الحالات، تتدخل المحاكم العسكرية لمجرد كون المجني عليه أو الطرف المضرور من أفراد القوات المسلحة، وفي حالات أخرى، بسبب كون مقترف الجريمة عضوا في القوات المسلحة. غير أن هناك فئة ثالثة من الحالات لا يكون فيها للجرم أو لمرتكبيه أو لضحاياه أية صلة بالأمور العسكرية، ومع ذلك، تنظر المحاكم العسكرية في هذه الحالات. وقد وردت إلى المقرر الخاص معلومات موثوق بها تشير إلى أن قواعد الإجراءات القانونية، وخاصة الحق في الدفاع، لم تُحترم في المحاكم العسكرية. وقد ادُّعي بأن تلك كانت الحال في الدعوى ضد الزعيم السياسي السيد سيفيرو موتو إنسا وأحد عشر متهما آخر.

جيم - الهيكل القانوني للدولة

١٥- أجري تعديل للدستور السياسي أو للقانون الأساسي لجمهورية غينيا الاستوائية في شكل القانون الدستوري رقم ١٩٩٥/١ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واعتُمدت عدة قوانين هامة، لكن هذه الأحكام غير كافية لتحقيق تغييرات جوهرية في الهيكل القانوني للدولة، وبالتالي، لا تزال صحيحة الانتقادات التي وجهها المقرر الخاص في تقاريره السابقة ومفادها أن الهيكل القانوني للدولة يعرقل سير الديمقراطية.

١٦- وفيما يتعلق بالقانون الأساسي، تجدر الإشارة إلى أن الإصلاحات التي أُدخلت تتناول شكل القانون أكثر مما تتناول جوهره فيما عدا قلة منها أحدثت تغييرات جوهرية. وينبغي اعتبار تعديل شروط الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية خطوة إيجابية، حيث خفضت مدة "الإقامة" في القطر، المطلوبة من المرشحين لرئاسة الجمهورية، من عشر سنوات إلى خمس سنوات (المادة ٣٣ من القانون الأساسي). ونظرا لحداثة تاريخ غينيا الاستوائية ومراعاة لوجود زعماء المعارضة الرئيسيين حتى عهد قريب في المنفى، فإن تطبيق حكم كهذا، يُعدُّ معقولا في أوقات عادية أخرى، من شأنه أن يمنع الزعماء السياسيين الهامين، الذين عاشوا في المنفى والذين أُذن لهم بالعودة إلى البلد، بموجب قانون عفو شامل، من ترشيح أنفسهم. ولهذا السبب نفسه، أوصى المقرر الخاص في أيار/مايو ١٩٩٤، بأن تنظر الحكومة في إمكانية أن تعلق مؤقتا، وكتدبير استثنائي

يقتصر على الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٦، الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣(ج) و(و) من القانون الأساسي.

١٧- ومع وضع ما ذكر عن عدم استقلال القضاء في الاعتبار، ينبغي أن يعتبر الاستقلال الذاتي الجديد للدائرة الدستورية التابعة للمحكمة العليا بعد أن رفّعت في نطاق الإصلاح إلى مرتبة محكمة دستورية (المواد من ٩٤ وما بعدها) خطوة إلى الأمام من الناحية النظامية. وينسحب نفس الشيء على المجلس الأعلى للقضاء الذي يحل محل المجلس العام للقضاء (المادة ٩٨) والذي سوف يتحدد تأليفه بموجب قانون لم يصدر بعد. ويمكن أيضا اعتبار إلغاء النص الإضافي للقانون الأساسي لعام ١٩٩١، الذي قضى بإعفاء الرئيس الحالي من القصاص، خلال ولايته وما بعد انتهائها، خطوة إيجابية. وكان النص الذي ألغي يذكر أنه: "لا تجوز ملاحقة رئيس الجمهورية، أوبيان نغويما مباسوغو، أو محاكمته، أو تكليفه بالحضور للشهادة قبل ولايته أو خلالها أو بعدها". وقد أدخل الإصلاح الدستوري مادة جديدة هي المادة ٣٢ التي تنص الآن على نحو ملائم على ما يلي: "شخص رئيس الدولة مصون. وتخضع امتيازات وحصانات رؤساء الدولة للقانون بعد انتهاء ولايتهم".

١٨- ولم تسن في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ سوى قلّة من القوانين، على الأقل على حد علم المقرر الخاص، أخذا في الاعتبار أوجه القصور المشار إليها فيما بعد. بيد أن القوانين التي سنت هي على جانب كبير من الأهمية وتشير، بصفة عامة، إلى إحراز تقدم في عملية إقامة الديمقراطية. ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين:

(أ) القوانين الناظمة للحقوق والضمانات الأساسية: القانون رقم ١٩٩٥/٩ الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير والمعدل لبعض المواد من القانون رقم ١٩٩٢/٤ بشأن حرية الاشتراك في الاجتماعات وفي المظاهرات؛ القانون رقم ١٩٩٥/١٧ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر بشأن الحماية المدنية للحق في الكرامة والسمعة الطيبة والقانون رقم ١٨ الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر والناظم لإجراء إحضار المتهم أمام المحكمة. والقانون الأخير، كما جاء في فقرات ديباجته "يستهدف إنشاء سبل انتصاف فعالة وسريعة لحالات الاحتجاز التي لا تستند إلى مبررات قانونية أو التي تحدث في ظروف مخالفة للقانون". ويجب أن يقترن هذا التقدم التنظيمي بتصميم من جانب القضاة على وضعه موضع التنفيذ العملي؛

(ب) القوانين المتصلة بعملية إقامة الديمقراطية: القانون رقم ١٩٩٥/٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير والمعدّل للقانون رقم ١٩٩٢/٩ بشأن النظام القانوني للإدارة المركزية للدولة؛ القانون رقم ١٩٩٥/٧ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير المعدّل لبعض مواد القانون رقم ١٩٩٣/٣ المنظم للانتخابات التشريعية والبلدية والاستفتاءات؛ القانون رقم ١٩٩٥/٨ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير بشأن تمويل الأحزاب السياسية؛ القانون رقم ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير المعدّل للمادتين ٢٣ و٢٥(ط) من القانون رقم ١٩٩٢/٣ بشأن الأحزاب السياسية؛ والقانون رقم ١٩٩٥/١١ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير بشأن إضفاء الصبغة المؤسسية على مجالس الحكماء؛ والقانون رقم ١٩٩٥/١٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه الناظم للانتخابات الرئاسية. وهذا القانون المفصل الذي يضم ١٤٠ مادة مصحوبة بقائمة تصويبات، يتضمن مجموعة كاملة من النصوص المتعلقة بالانتخابات، ويجدر أن يتناول خبراء في الأمم المتحدة مختصون بالانتخابات هذه المواد بالدراسة التفصيلية وهي مواد لم تنشر بعد (لم يكن النص الكامل لهذا القانون في حوزة الأحزاب السياسية وقت البعثة الخامسة). وقد وافت الحكومة المقرر الخاص بنسخة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. وتجدر الإشارة مجددا إلى أنه، حتى بعد اعتماد التعديلات على قانون الانتخاب في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، لا يزال المجلس الانتخابي

الوطني، وهو السلطة العليا فيما يتعلق بالانتخابات والاستفتاءات، قائما كجزء من وزارة الداخلية ويرأسه وزيرها (المادة ١٧)؛ كذلك لا تزال الأجهزة الفرعية تخضع للسلطة التنفيذية: فالمجلس الانتخابي الإقليمي يرأسه حاكم الإقليم؛ والمجلس الانتخابي للمنطقة أو البلدية يرأسه ممثل الحكومة. وكان هذا الهيكل مصدر صراع خلال الانتخابات البلدية الأخيرة وهو ينال من ثقة السكان في شفافية الانتخابات.

دال - عدم نشر القوانين والقرارات الحكومية

١٩- لم يجد المقرر الخاص أية تغييرات في حالة عدم التيقن التي تكتنف القانون والتي تنتج عن عدم وجود جريدة رسمية، كما جاء في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/68، الفقرة ٢٧). وإذ يدرك المقرر الخاص ظروف البلد الاقتصادية العسيرة، إلا أنه يرى أن على الحكومة أن تبذل جهدا مستمرا لنشر النصوص الكتابية للقوانين والمراسيم والمراسيم التشريعية والقرارات الحكومية بصورة دورية ومنتظمة في جريدة رسمية توزَّع بشكل سليم، فتصبح بذلك في متناول جميع فئات المجتمع المعنية. وهذا الإجراء البسيط من شأنه أن يحسِّن حالة عدم التيقن التي تكتنف القانون والمشار إليها أعلاه.

ثالثا - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ألف - السجناء، زيارات السجون

٢٠- في ٢ أيار/مايو، قام المقرر الخاص بزيارة السجن العام في مالابو (المعروف باسم "بلاك بيتش")، وقد استطاع أن يستخلص من المقابلات التي أجراها مع السجناء على انفراد ومن التقارير التي قدمتها السلطات أن المعاملة في السجن جيِّدة بصفة عامة. فلم يشكُ أي من السجناء من أنه تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في ذلك السجن. ولكن المقرر الخاص لاحظ الافتقار الكامل إلى الموارد المادية؛ فالغذاء يقتصر على رغيفين من الخبز في اليوم لكل سجين، ويقترن أحيانا بعلبة سردين؛ والمساعدة الطبية والتعليمية غير متوافرة والمرافق الصحية غير موجودة؛ والعمل الإجباري الذي يؤدى خارج نطاق السجن ولفائدة بعض المسؤولين فقط لا يُدفَع أجر عنه. وكان المقرر الخاص قد نوه من قبل بأن واقع وجود العمل ذاته وكونه يؤدى خارج نطاق السجن أمران إيجابيان جدا ويدلان على أن السجناء يعاملون معاملة إنسانية. بيد أنه أشار إلى أن من الضروري دفع أجر عن هذا العمل كي يتمكن السجناء من أن يلبوا من الناحية الاقتصادية احتياجات أسرهم وأن هذا العمل يجب أن يخضع لرقابة السلطات القضائية الأمر الذي لا يحدث حاليا (تقدم المادتان ٧٥ و٧٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء* أمثلة وخطوطا توجيهية لإجراءات الحكومات في المسائل المتعلقة بالسجون).

---

* قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم(د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

٢١- وتمكّن المقرر الخاص، خلال زيارته الرابعة للقطر، من مقابلة السيد سيفيرو موتو إنسا، رئيس حزب التقدم في غينيا الاستوائية، الذي كان مسجونا في ذلك الوقت، ووجد أنه يتمتع بصحة جيدة وأن ظروف احتجازه لا بأس بها. وبهذه المناسبة ذاتها، لوحظ أن عددا من الأشخاص الذين تمت محاكمتهم وحُكم عليهم مع سيفيرو موتو كانوا قد تعرضوا لإساءة المعاملة والتعذيب قبل نقلهم إلى سجن مالابو العام وكانت تظهر على أجسادهم ندوب وجروح (تعالج هذه المسألة في الفرع باء الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

٢٢- وزار المقرر الخاص، خلال بعثته الرسمية الخامسة في تشرين الثاني/نوفمبر، السجون العامة في مالابو وباتا. ولوحظ أنه لم يحدث أي تقدم في سجن مالابو وأن نقص الغذاء والخدمات الطبية والصحية المشار إليه سابقا استمر على حاله. ولكن لم يلاحَظ أيضا حدوث تغيرات سلبية في معاملة السجناء. وفي يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان هناك ١٨ سجينا في سجن "بلاك بيتش" ولا يمكن أن يُعتبَر أي منهم سجينا سياسيا بالمعنى الدقيق. وقد ظهر من سجلات السجن أنه، خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر، كان عشرة أشخاص بينهم امرأة واحدة محتجزين لأسباب سياسية ("تزوير للانتخابات" و"عصيان مدني"، وتلك أحداث تتصل بفترة ما بعد الانتخابات) وقد أفرج عنهم في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قبل وصول المقرر الخاص إلى القطر بخمسة أيام.

٢٣- ولاحظ المقرر الخاص، خلال زيارته للسجن العام في باتا في تشرين الثاني/نوفمبر، أن سجلات السجن الأخيرة تشير إلى وجود ١٨ سجينا بينهم ثلاث نساء. وكشفت الزيارة أنه لم يطرأ على السجن أي تحسن في أسلوب عمله. فالسجناء ما زالوا لا يحصلون على أي غذاء ولا حتى على حصة من الخبز، ويعتمدون اعتمادا كاملا على الطعام الذي يحضره لهم أقرباؤهم. والأوضاع المعيشية والتشغيلية للسجن لا تزال متدهورة جدا. وعلى الرغم من أن الطبيب يقوم بزيارات أسبوعية، إلا أنه لا يقدم أي دواء إلى المرضى بل يكتفي بأن يحرِّر لهم وصفات طبية يعجز السجناء عن الحصول عليها لعدم وجود نقود لديهم. ومن بين السجينات الثلاث، المتهمات جميعهن في جرائم عادية، كانت إحداهن، وهي ميلانيا مانغي ميوميو، قد حكم عليها بالسجن ١٢ سنة لقتل رفيقها، دفاعا عن نفسها إزاء اعتداءاته المستمرة، وكان يمكن اعتبارها غير مذنبة على أساس الدفاع عن النفس أو، على الأقل، اعتبار أنها أتت فعلها في ظروف مخففة. ونظرا لاستحالة إعادة النظر القضائي في العقوبة، اقترح المقرر الخاص على السلطات أن تنظر في منحها شكلا من أشكال العفو أو الإفراج المشروط. وكانت تجري محاكمة خمسة من المحتجزين في قضايا منفصلة أمام محاكم عسكرية. وكان واحد منهم على الأقل لم يكن عضوا في القوات المسلحة، ولا نوع الجريمة ولا المجني عليه ولا الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة كانت متعلقة بالجهاز العسكري.

٢٤- ولاحظ المقرر الخاص، لدى قراءة قوائم السجن العام في باتا، أن سجل السجناء بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كان يحوي أسماء سبعة أشخاص متهمين "بالإخلال بالنظام العام" (وهي أحداث تتعلق بفترة ما بعد الانتخابات)، وكانوا قد سجنوا بناء على طلب مكتب المفتش العام في القوات المسلحة. وهؤلاء الأشخاص هم أنطونيو باكالي نفوزو، خيسوس خوان آفا آفا، سيليستينو مبوميو إيدو، بابلو مبا مبا، بيدرو أوسا ندونغ، إيميليو بانغ نفي، وإيدواردو مبا إييني. وقد أفرج عنهم قبل زيارة المقرر الخاص الخامسة.

٢٥- وأُبلغ المقرر الخاص خلال زيارته الخامسة بوجود حالة خطيرة في السجون. وفي حوزته صورة من بلاغ (المذكرة رقم ١٧٩ لوزارة العدل، المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) موجه من المدير العام للسجون،

السيد ريكاردو إيلو، الذي كان قد تعاون مع المقرر الخاص تعاونا مثمرا جدا أثناء زياراته السابقة، إلى رئيس المحكمة العليا يبلغه فيه بما يلي مع بيان الأسماء والتفاصيل والتواريخ:

"(أ) الموظفون الذين نصبوا من أنفسهم مديرين للسجون في مالابو وباتا، دون أن تكون الحكومة قد عينتهم، ويتقاضون الرشاوى من أجل الإفراج غير القانوني والمنتظم عن السجناء المحكوم عليهم من قبل محاكم عادية وعسكرية، الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا لإقامة العدل وللسلامة العامة؛

(ب) اغتصاب النساء في السجون من جانب مديري السجون، وخاصة حالة السيدة بريسكا أفانغ إنغو التي اغتصبها مدير سجن مالابو، والسيدة ميلانيا مانغ مبوميو التي اغتصبها الملازم الثاني كليمنت أكوغو، مدير السجن العام في باتا، مما أفضى إلى إصابتها بجروح وكدمات في كافة أنحاء جسدها وبنزف من أعضائها التناسلية؛

(ج) قيام هؤلاء المديرين أنفسهم باختلاس المواد الغذائية المخصصة للسجناء وببيعها خلافا للقانون، وذلك وفقا لشهادة السجناء التي صدَّقها هذا المدير العام في حضور وكيل الوزارة الدائم لوزارة العدل والشعائر الدينية؛

(د) تعيين مديري السجون عن طريق سلطات عسكرية غير مختصة بالموضوع، مما يعوق إلى حد بعيد عمل موظفي الفرقة الخاصة بالسجون والأطباء المعينين للسجون".

٢٦- وفي إثر هذا البلاغ، أقيل فورا المدير العام للسجون، السيد ريكاردو إيلو، من منصبه وعُيِّن موظف آخر مكانه.

باء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٧- لاحظ المقرر الخاص، في أيار/مايو وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن ممارسات تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم مستمرة. وعلى نحو ما ورد ذكره سابقا، فقد لاحظ خلال زيارته للسجن العام في مالابو في ٢ أيار/مايو الإصابات التي تعرَّض لها خلال الاحتجاز السيد آغابيتو أونا نغومو، الأمين العام لحزب التقدم، والسيد نوربيرتو نكولو ندونغ، الأمين التنظيمي للحزب المذكور والجنود بيدرو مازا مبا، وفيدريكو أونا نزا، وروفينو نتوتومو آباغو. وتعرَّض للتعذيب النفسي المقدم السابق بيدرو إيزونو ميزيي، والرائد السابق ليونسيو إيزونو ميكا، والملازم الثاني مانويل إييني نزوغو في ثكنات "الثالث من آب/أغسطس" وفي المعسكر المركزي وفي الأحياء المحيطة بقصر أفريقيا، في مدينة باتا.

٢٨- وأحيط المقرر الخاص علما، خلال زيارته في أيار/مايو ١٩٩٥، بأن خوان مونغومو إيبورو، الذي كان أحد الأشخاص المحكوم عليهم في قضية أحداث قرية كوغو في عام ١٩٩٤ لمحاولة الهجوم على موقع عسكري والذي هرب من سجن باتا ثم قبض عليه مرة أخرى، قد حوكم مرة أخرى بسبب الهروب وأصدرت عليه محكمة عسكرية حكما بالإعدام في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونفذ فيه الحكم رميا بالرصاص في

اليوم التالي. وكان المقرر الخاص قد طلب من وزير العدل والشعائر الدينية في أيار/مايو ١٩٩٥ صورة من الحكم ولكنه لم يتلقاها أبدا.

٢٩- كذلك أحيط المقرر الخاص علما بشن حملة اضطهاد ضد حركيي أحزاب المعارضة في إثر الانتخابات البلدية التي جرت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وإن هذه الحملة أسفرت عن احتجاز نحو مائة منهم، لفترات لم تتجاوز ٣٠ يوما في معظم الأحيان إلا أن بعضهم قد تعرض للتعذيب وأُنزل بالكثيرين عقاب بدني في شكل مائة جلدة. ولاحظ المقرر الخاص أنه، على الرغم من أنهم قد أطلق سراحهم وأن فترة زمنية انقضت على هذا الحادث، فإن بعض هؤلاء الأشخاص كانوا لا يزالون حتى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يحملون علامات واضحة للإصابات التي تعرضوا لها. ومن هؤلاء الأشخاص بلتزار آباغا أوبيانغ (تعرض للعقوبة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر)، وهو أحد الحركيين في حزب الاتحاد الشعبي، ورافاييل مبولا ميلانغو (تعرض للعقوبة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)، وكانا يحملان جروحا غائرة على الظهر بسبب تعرضهما للضرب بالعصي والهراوات في مركز الشرطة الرئيسي في مالابو.

٣٠ - واستطاع المقرر الخاص أن يرى أدلة مماثلة على العقاب الذي وقّع على السيدة روزا آبيمي أتونغي، وهي سيدة في الثامنة والأربعين من عمرها، تعمل نائبة أمين للعلاقات الدولية في جزب التقدم. وكانت السيد آبيمي قد سافرت من مالابو إلى مونغومو في المنطقة القارية من البلاد بحثا عن زوجها بونيفاشيو نغويما إسونو، مؤسس حزب القوة الديموقراطية الجمهورية، الذي كان قد تعرض للتوقيف في العاصمة يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر واقتيد إلى مدينة مونغومو. وقد قبض عليها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وعُذّبت في مركز تفتيش الشرطة في حضور ممثل الحكومة. واستُجوبت بخصوص علاقات رئيس حزبها، سيفيرو موتو، وزوجها أيضا بالعسكريين النيجيريين. وبعد ذلك، أطلق سراحها.

٣١ - وتعرض أخيسوس مارسيال وهو أحد الحركيين في حزب التقارب من أجل الديموقراطية الاجتماعية للتوقيف في يوم الانتخابات البلدية في حي لوس أنجيلوس في مالابو وتعرض للتعذيب. وقد ظل محتجزا في قسم الشرطة الرئيسي لمدة خمسة أسابيع دون أن توجه أية تهمة إليه ودون أن يحال إلى القضاء. ونتيجة للتعذيب، أدخل إلى المستشفى المركزي في مالابو بعد أن ساءت حالته وتعرّض لإصابة دائمة في عموده الفقري، وبكسر في ذراعه الأيسر واختلاط البول بالدم. كذلك لاحظ المقرر الخاص النتائج المترتبة على إساءة معاملة أناكليتو مينغونغا أندو الذي احتجز من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر في قسم شرطة مالابو. وكان قد مُنح إفراجا مؤقتا دون المثول أمام المحكمة. وكان السيد سيلفستر أوريتشي قد قُبض عليه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وهو في طريقه إلى باساكاتو لاستطلاع أخبار المحتجزين الآخرين إلا أنه ظل محتجزا حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وتعرّض للتعذيب ثم نُقل إلى السجن العمومي في مالابو ورغم ذلك لا توجد أية إشارة في السجلات تفيد أنه دخل دخولا قانونيا إلى السجن. وقد أطلق سراحه دون تدخل من جانب أية سلطة قضائية لا في القبض عليه ولا في الافراج عنه. وأصبح من جراء إصابات في قدميه يمشي بصعوبة بالغة. وأخيرا، فإن خوسيه أبراي كوكونغ تعرّض للتوقيف في نيفانغ خلال الانتخابات وتظهر عليه علامات التعذيب.

جيم - العفو الرئاسي

٣٢ - رجا المقرر الخاص من فخامة رئيس الجمهورية، في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، أن يمنح تدابير رأفة، إعمالا للسيادة الوطنية، لمجموعتين من الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لفترات طويلة:

(أ) أربعة عشر شخصا حكمت عليهم محكمة عسكرية في ١٩٩٤ بعقوبات تصل إلى السجن ٣٠ سنة نتيجة لما يسمى بأحداث كوغو، وذلك بتهمة الاعتداء على رئيس الدولة ومناهضة شكل الحكم (ومحاولة الاعتداء على موقع عسكري)؛

(ب) اثني عشر شخصا حكمت عليه محكمة عسكرية في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في مالابو بعد اجراءات موجزة للغاية، بعقوبات تصل إلى السجن ٣٠ سنة بتهمة الاعتداء على رئيس الدولة ومناهضة شكل الحكم والخيانة العظمى، وطلب المقرر الخاص، بالاضافة إلى إطلاق سراحهم، إعادة إدماجهم في الحياة السياسية في غينيا الاستوائية. ومن بين المحكوم عليهم السيد سيفيرو موتو، رئيس حزب التقدم في غينيا الاستوائية.

٣٣ - وقد وافق رئيس الدولة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، في عشية الاحتفال بذكرى تولّيه السلطة، وبمقتضى نصوص صريحة في الدستور، على العفو عن جميع الأشخاص المشار إليهم والافراج عن سبعة أشخاص آخرين بدون شروط وإلغاء كافة العقوبات الجنائية والعقوبات المدنية التبعية وكافة الاجراءات الجارية ضدهم. ورحب المقرر الخاص بتدبير الرأفة هذا في بيان عام وزع على الصحافة الدولية في جنيف بوصفه علامة تشير إلى رغبة الحكومة في مواصلة السير قدما في سبيل إقامة الديمقراطية ووسيلة ليس فحسب لطمأنة الأسر في غينيا الاستوائية بل أيضا لتهيئة الأوضاع اللازمة حتى تجرى الانتخابات البلدية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في مناخ يتسم بمزيد من الانفراج ويساعد على ممارسة الحريات العامة.

دال - اضطهاد الزعماء والحركيين السياسيين خلال فترة ما قبل الانتخابات وما بعدها

٣٤ - من المؤسف أن الاتجاه التنازلي، الملاحظ في أيار/مايو ١٩٩٥، في عدد الأشخاص الذين تعرضوا للتوقيف وللاحتجاز التعسفي من الزعماء والحركيين السياسيين قد انعكس بشكل ملموس بعد الانتخابات البلدية التي جرت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. فقد أدت النتائج التي أحرزتها المعارضة في هذه الانتخابات إلى عمليات انتقامية سواء في جزيرة بيوكو أو في منطقة ريو موني القارية، طبقا لما استطاع المقرر الخاص أن يتأكد منه. وتم التبليغ عن حالة مماثلة في جزيرة أنوبون. وقوبلت هذه العمليات القمعية باستنكار الأحزاب المنضمة إلى برنامج المعارضة المشترك والاتحاد الشعبي ودفعت مجتمع الدول المانحة وممثلي برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى الاعراب للسلطات في غينيا الاستوائية عن قلقهم البالغ إزاء هذه الحالة. كما أعرب ممثلو حركة تقرير المصير لجزيرة بيوكو عن استنكارهم لعمليات الاضطهاد والانتقام المماثلة المرتكبة، علماً بأن الحكومة رفضت الاعتراف القانوني بهذه الحركة كحزب سياسي محتجة بأنها تدعو إلى تفكيك أوصال وحدة أراضي دولة غينيا الاستوائية.

٣٥ - وعلى الرغم من أن الحكومة قد أنكرت انكارا تاما، في بيان مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وموقع من وزير الداخلية، السيد خوليو ندونغي إلا مانغي، حدوث توقيفات جماعية لمعارضين مؤكدة أن التقارير المشيرة إلى ذلك غير صحيحة بالمرة، فإن المقرر الخاص كانت أمامه أدلة كتابية على أوامر الاحضار

وأوامر الافراج وشهادة أكثر من ٤٠ شخصا تعرّضوا فعلاً لهذه الأوضاع، وهي جميعا أسانيد تؤيد مصداقية التقارير. وتشير التقارير إلى وجود ما يزيد على مائة محتجز في جزيرة بيوكو وفي المناطق القارية في باتا وإبيبيين وميكوميزينغ ونزوك زومو. وقد احتُجزوا جميعهم تقريبا لفترات تقل عن ٣٠ يوما وفُرض على الكثير منهم دفع غرامات تراوحت بين ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ٢٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي (الدولار الأمريكي الواحد يساوي ٤٧٠ فرنكاً من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي) لقاء الحصول على حريتهم، وقد فرض هذه الغرامات ممثلو الحكومة أو رجال الشرطة مباشرة دون أي اشراف قضائي. ومن بين هذه الحالات حالة ألبرتو ندونغ إياما؛ مارتن بوي توبيبي؛ بيدرو إيسونوبمبا؛ كليمنت خوسيه إوبيانغ أويانا؛ إلديفونسو نزانغ أندو؛ انطونيو بيليكو سييزا؛ ترسيسيو خوان تري؛ رافاييل زيبيلي بولوبو؛ سيرافين ريوكالو سيلا؛ أنطونيو كوبوبورو؛ أوريليو لوسوها بالوبا؛ كلاوديو بوريللو بروبي؛ والزوجين رامون بيوغو إلوها وليوكاديا نجو نجينيك وأولادهم الصغار؛ وخيسوس مارسيال مباديكومبو؛ وسيلفيستر أوريخي؛ وإلفيرا بيهابا سيتي؛ وخوان ماركوس نتوتومو؛ ويوستاكيو ألوجو إيانغ؛ وإستبان ماركولي سيتافا؛ وروزا آبيمي إوتونغ؛ وأناكليتو نجونغا أندو؛ وبالتازار أباجا أوبيانغ؛ ورافاييل مبينك ميلانغو؛ وأنطونيو نسوه؛ وبيدرو ميكو؛ وخوستينو ايلو إيفونو؛ وأجابيتو إيزونو، وخوسيه أبراي كوكونغ.

٣٦ - ووقعت معظم الأفعال العدائية وحالات الاحتجاز والعقوبات البدنية والتهديدات بالقتل والتحصيل غير القانوني للغرامات عن طريق القسر في الجزء القاري من البلاد، حيث بادر بعض رؤساء القرى وممثلي الحكومة وقوات الأمن إلى معاقبة سكان القرى الذين اعتبروهم ينتمون إلى الأحزاب السياسية المعارضة للحزب الحاكم. وكانت عمليات الاضطهاد أشد وأكثر قسوة في الأماكن التي هـُزم فيها الحزب الحكومي وهو الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية أمام المجموعات السياسية الأخرى. وحظيت هذه الأفعال بالاعفاء التام من العقاب ولم يجرِ التحقيق الرسمي فيها كما لم تـُسند إلى مرتكبيها المسؤولية الجنائية.

٣٧ - وفي عدد من الأماكن التي زارها المقرر الخاص، أجرت سلطات الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية، مقابلات معه هو والمستشار لشؤون حقوق الإنسان، وندّدت بالاعتداءات التي تعرض لها زعماء حزبها وأعضاؤه على أيدي حركيين من أحزاب المعارضة، بسبب الانتخابات التي جرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي كثير من الحالات، قدمت هذه السلطات شهادات طبية وتقارير للشرطة عن حدوث إصابات بدنية أو كشفت للمقرر الخاص آثار هذه الاصابات وأحاطته علما بالهجمات التي شـُنـَّت على أملاكها والتي انطوت في إحدى الحالات على إشعال النار في عدد من المركبات. وعزت هذه الأعمال التخريبية إلى الأسلوب العدواني الذي انتهجه حركيـّو أحزاب المعارضة خلال حملاتهم الانتخابية ووجـّهت اللوم إلى الاذاعة الخارجية لاسبانيا، الموجهة برامجها إلى غينيا الاستوائية والتي تحض الشعب على أعمال العنف مدعية تزوير الانتخابات وهي ادعاءات لا سند لها.

٣٨ - وتجدر الاشارة إلى حالات أخرى من الأعمال التعسفية:

(أ) السيد سيفيرو موتو نيسا هو أحد المشمولين بالعفو في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، وهو موجود في الوقت الحالي في اسبانيا؛ وقد تلقى أمر حضور من الدائرة الجنائية للمحكمة العسكرية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ "بصدد نشر مقالات في الصحافة الدولية يشير فيها إلى مسائل تتعلق بالجرائم التي أدانته عليها المحكمة العسكرية"؛

(ب) بيدرو مازا مبا ابونو وهو جندي سابق شمله أيضا العفو في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ وكان محكوما عليه بالسجن ثلاثين عاما؛ وقد أخبر المقرر الخاص بأنه يتلقى باستمرار تهديدات بالقتل من "أعضاء الحرس الخاص بالرئيس" وطلب الحصول على تأشيرة كي يستطيع الخروج من غينيا الاستوائية والتماس اللجوء السياسي في أحد البلدان المجاورة؛

(ج) حالة الموظفين العموميين الذين كانوا يحتلون وظائف مرموقة ثم ابتعدوا عن الحزب الحاكم الذي كانوا مرتبطين به في الماضي وأصبحوا الآن مؤسسي الحزب السياسي الجديد، حزب القوة الديمقراطية الجمهورية، الذي يلتمسون الاعتراف الشرعي به، وهؤلاء هم: فيليبي أندو أوبيانغ الذي كان رئيسا للبرلمان، وإلوي إلو نفي الوزير السابق والنائب العام السابق للجمهورية، وبونيفاسيو نغويما إسونو، سفير غينيا الاستوائية لدى منظمة الوحدة الأفريقية. والاثنان الأولان اللذان ادعيا أنهما تعرّضا لتقييد تحرّكهما وأنهما تلقّيا تهديدات بالقتل، وقد اختارا مغادرة البلاد للاستقرار في جمهورية الغابون. أما زوجة بونيفاسيو نغويما، وهي السيدة روزا آبيمي أتونغ، فقد تعرضت، على نحو ما قيل أعلاه (انظر الفقرة ٣٠) للتوقيف والتعذيب. وأفاد السيد إلوي إلو نفي بأنه تلقى تهديدات مماثلة بالقتل؛

(د) الموظفون العموميون الذين يدعون أنهم قد أقيلوا من وظائفهم بعد الانتخابات البلدية نظرا لانتمائهم إلى أحزاب سياسية معارضة. وتلك هي حال الموظفين الذين فصلوا من شركة النقل البحري الوطنية وهم: سنتياغو أوسا مبا، وسيلستينو بستوي، ومانويل إكوا إدو، وفينانسيو نغوي، وأبيلاردو سالس، واوجينيو ماهون، وخوسيه لويس أباغا إتم، وماكسيمو أندو، وقد اتهموا بأنهم صوّتوا لصالح أحزاب المعارضة.

٣٩ - وتعتبر دوريات الشرطة التي تجوب ليلا شوارع المدن الرئيسية ظاهرة جديدة في طائفة الأفعال التعسفية. فهذه الدوريات تضايق الناس وتزعجهم بمطالبتهم بنقود وضرب كل من لا يجيبها إلى طلبها.

هاء - جريمة قتل لم يجر التحقيق فيها في ميبومان أنسوك

٤٠ - كانت قرية ميبومان أنسوك، التي تقع على بعد ٥٣ كيلومترا من إبيبيين في المنطقة القارية من القطر، مسرحا لأخطر حادث وقع في فترة ما بعد الانتخابات. فطبقا لما افادت به السيدة سيسيليا نسا، والدة المتوفى فيليكس إيسونو، إلى المقرر الخاص، ظهر في القرية، في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، جنديان يرجّح أنهما من الحرس الخاص للرئيس وكانا يقودان سيارة من نوع الجيب. وعندما شاهدا السيد فيليبي إيسونو، وهو من الحركيين في حزب الاتحاد الديمقراطي الاشتراكي، في "دار الحديث" وهو مكان يجتمع فيه الناس، بدآ في الصياح ثم هجما عليه؛ وفي هذه اللحظة، تدخل نجله فيليكس إيسونو أمبا وهو شاب متزوج في الثالثة والثلاثين من عمره ويعمل في الفلاحة. فما كان من الجنديين إلا أن أطلقا النار فأصابا فيليكس إيسونو إصابات خطيرة كما أصابا والده في الفخذ. ونُقل الشخص الذي كانت إصابته خطيرة في سيارة حكومية، وبعد ساعات، عاد الجنديان يحملان جثته وقبضا على والد القتيل وعلى أفراد أسرته وهم: خوان أباجا أندو، وبونيفاسيو أندو ندونغو، وجابرييل إسونو أسومو، وديوسدادو أندو إدجو. وحيث أن أية سلطة لم تتدخل كما يبدو للتحقيق في هذا الحادث، فقد طلب المقرر الخاص من وزير العدل والشعائر الدينية، في مذكرة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن يوافيه بمعلومات بشأن ما حدث بالفعل، وباسمي الجنديين اللذين اشتركا في الأحداث التي أدت إلى حالة الوفاة

هذه وبرتبتهما ووحدتيهما فضلا عن إسم القاضي المكلّف بنظر القضية؛ ولم يتلق المقرر الخاص أي رد حتى وقت تحرير هذا التقرير.

واو - الحقوق السياسية

٤١ - كان أبرز حدث في الفترة قيد التحليل هو إجراء الانتخابات البلدية لاختيار المسؤولين الذين سيحتلّون المقاعد في المجالس البلدية الـ ٢٧ في القطر. وقد اشتركت في هذه الانتخابات جميع الأحزاب المعترف بها رسميا في غينيا الاستوائية، وذلك بخلاف الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والتي قررت الأحزاب المنضمة إلى برنامج المعارضة المشترك مقاطعتها نظرا لعدم توافر الضمانات. وقد سبق العملية التي تكلّلت بعقد الانتخابات في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ جو متسم بتحسن الضمانات وبانخفاض حدّة التوترات السياسية، بسبب العمل بقانون الانتخابات الجديد الذي مكّن الأحزاب السياسية بمجملها من الاشتراك في الانتخابات، ولو أنه لم يلب بعض طلبات أحزاب المعارضة واقتراحات مستشار الأمم المتحدة بشأن المسائل الانتخابية ومجتمع الدول المانحة، مثل إنشاء إدارة انتخابية مستقلة (تُعتبر بمقتضى القانون الحالي جزءا من وزارة الداخلية).

٤٢ - ويمكن القول بأن الأحداث التي أُبلغ عن وقوعها خلال مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، ثم خلال مرحلة "ما قبل الحملة" ثم بعدها، أي خلال الحملة الانتخابية ذاتها، لم تعق عملية الانتخابات، وبأن حقوق الأحزاب السياسية كانت موضع احترام إلى حد معقول، بوجه عام. فقد ظلت المباني الخاصة بالأحزاب السياسية مفتوحة وظل العمل جاريا فيها، وسُمح بعقد الاجتماعات - مع فرض القيود المذكورة آنفا - بهدف انتخابات المرشحين عن كل دائرة وبث الدعاية السياسية. وعلى نحو ما ذكر المستشار في مجال الانتخابات، السيد لويس لونا راودس (برنامج الأمم المتحدة الانمائي)، في تقريره عن بعثته، وكان موجودا في القطر في الفترة من ٢١ تموز/يوليه حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، "إن الانتخابات البلدية في غينيا الاستوائية التي جرت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تمثل بصفة عامة تقدما هاما في عملية إقامة الديمقراطية (الصفحة ١٨)، مع حضور ١٨ مراقبا دوليا ولو أنهم لا يتمتعون إلا بسلطات رصد محدودة.

٤٣ - وعلى الرغم مما تقدم، فقد خيّمت سحابة على شفافية هذا التقدم عند عدّ الأصوات، إذ إن النتائج التي أعلنتها الحكومة والتي قضت بفوز الحزب الحاكم، وهو الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية بثماني عشرة بلدية، وبفوز برنامج المعارضة المشترك، الاتحاد الشعبي وحزب التقارب من أجل الديمقراطية الاجتماعية، بتسع بلديات قد طعنت فيها أحزاب المعارضة، لاعتقادها بأن النتائج في أربع بلديات قد زُوّرت؛ فبحسب سجلات صناديق الانتخاب، الموقعة من المشرفين على هذه الصناديق، فازت قوى المعارضة بتلك المقاعد. ومن الجوانب الأخرى المثيرة للشك أيضا القرار الذي اتخذ بعدم استخدام الحبر غير القابل للمحو في التعرّف على هوية الناخبين، مما ساعد على تسهيل التصويت مرتين؛ وافتقار بعض الأحزاب لمواد مطبوعة وقوائم بأسماء مرشحيها؛ ووضع أوراق الاقتراع التي تحوي قوائم مرشحي الحزب الرسمي وأوراق الاقتراع التي تحوي قوائم مرشحي المعارضة في أماكن مختلفة، مما أشاع الخوف في صفوف الناخبين الذين اعتبروا العملية "اقتراعاً علنياً"، واستبعاد ممثلي المعارضة من عد الأصوات وقيام المجلس الانتخابي الوطني بإعادة عدّ الأصوات.

٤٤ - وأدى تأخر الحكومة في إعلان النتائج - حيث لم تعلن أية معلومات لمدة أحد عشر يوما - وإعادة عد الأصوات من جهات غير رسمية، مما جعل الفوز للمعارضة في بعض الدوائر، إلى النيل من شفافية ومصداقية النتائج الرسمية التي اعتبرتها قطاعات كبيرة من السكان، بالتالي، غير جديرة بالثقة. وعلى الرغم من أن الطعون التي قدمتها أحزاب المعارضة في نتائج الاقتراع قد رفضتها السلطات القضائية لأسباب تتعلق بالشكل، فإن قدرا من الشك المعقول ظل قائما. وتُعتبر بعض البلديات موضع البحث على قدر بالغ من الأهمية، كما هي حال مدينة باتا التي تعتبر المدينة الثانية في القطر والمركز الرئيسي في المنطقة القارية من غينيا الاستوائية.

٤٥ - وقررت المعارضة أنه، من بين الأعضاء الفائزين من قوائمها، لا يتقلد المناصب سوى ٥٧ عضوا انتُخبوا في عشرة مجالس بلدية (خمسة في جزيرة بيوكو والباقي في الجزء القاري) بالإضافة إلى محافظي المدن التسعة المنتمين إلى المعارضة، وذلك لمنع النظام من الادعاء بأنه أحرز فوزا ساحقاً في الانتخابات، ولكن المعارضة رفضت أن تنهج نفس النهج في الدوائر التي أفادت التقارير بأنها حُرمت فيها بصورة غير قانونية من الفوز عن طريق تزوير الانتخابات.

٤٦ - ان نتائج الانتخابات، وخاصة فوز المعارضة المعترف به في ٣٣ في المائة من البلديات بما فيها مالابو عاصمة الجمهورية، التي فاز برئاسة بلديتها زعيم حركة التحالف الديمقراطي التقدمي (وهو من الأحزاب المنضمة إلى برنامج المعارضة المشترك)، السيد فيكتوريانو بوليكيا باناي من قبيلة بوبي، والتقارير عن تزوير الانتخابات، المشار إليها أعلاه، لتلقي بظلال الشك على الأوضاع في فترة ما بعد الانتخابات. فإن تبادل الاتهامات والمجابهات بين مناضلي الحزب الرسمي ومناضلي الأحزاب التي تشكك في نتائج الانتخابات، والاجراء الذي اتخذته السلطات الحكومية المحلّية من أجل معاقبة الحركيين وزعماء المعارضة قد أدت إلى الأوضاع، التي يتناولها هذا التقرير بالوصف.

زاي - حرية الاشتراك في الاجتماعات وفي المظاهرات

٤٧ - ينظّم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ حرية الاشتراك في الاجتماعات وفي المظاهرات. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الأول (E/CN.4/1994/56، الفقرة ٦٣) إلى أن هذا القانون قد أوجد نظاما تقييديا قد يفرغ الحقوق الواردة في المادة ١٣(ب) من القانون الأساسي من مضمونها. وقد عدل القانون رقم ٩ لعام ١٩٩٥ جزئيا الأحكام التقييدية (المواد ٣، ٨، ٩ و١١) وحسّن ضمانات تنفيذها ووسّع نطاقها. ومع ذلك، فخلال الحملات التي سبقت الانتخابات البلدية، والتي أعقبت دخول التعديلات حيّز التنفيذ، بعدة أشهر، أمكن ملاحظة أن القيود غير المقبولة المفروضة على تنفيذ هذه التعديلات قد استمرت سارية عمليا وخاصة في المناطق القارية حيث سمح ممثلو الحكومة (مثلا في مبيني وكوجو) للأحزاب السياسية بالاجتماع فقط بمرشحيها للمجالس (في حدود لا تتجاوز ١٠ أشخاص) ولكنهم رفضوا السماح لها بالاجتماع بالناخبين وشرح برامجها لهم.

حاء - حرية الدين

٤٨ - لم تجر في الفترة قيد النظر، تعديلات للقانون الناظم لممارسة حرية الدين (القانون رقم ١٩٩٢/٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير). وعلى الرغم من أن مختلف الطوائف الدينية تستطيع ممارسة شعائرها الدينية دون عائق، فقد تلقّى المقرر الخاص شكوى من كاهنين من كهنة الروم الكاثوليك، هما بيدرو نكوغو ومارسيلو انزيسما، بشأن تدخل الدولة في ممارستهما الشعائر الدينية. وكان الممثل السابق للحكومة في نيفانغ (الذي حلّ محلّه فيما بعد السيد سلفيريو باكا مبا الذي أجرى معه المقرر الخاص مقابلة) قد أمر الكاهنين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بأن يتوقّفا عن إلقاء العظات "ذات الفحوى السياسي". وإذ اعتبر، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر أن "أوامره" لم تنفَّذ، تمادى في الحظر فمنعهما من زيارة المجتمعات المسيحية في المنطقة وطرد الكاهن بيدرو نكوغو من أبرشية نيفانغ.

طاء - حرية التنقل وحرية السفر

٤٩ - كان حق المواطنين في الدخول إلى بلدهم والخروج منه وفي التنقل داخله بحرية مكفولا على العموم خلال الفترة قيد التحليل. وكان في مقدور معظم زعماء المعارضة الراغبين في السفر إلى الخارج ان يفعلوا ذلك. بيد أن ممثلي الأحزاب السياسية واجهوا عوائق خلال فترة الانتخابات عندما حاولوا التنقل داخل المناطق القارية على نحو ما ذُكر من قبل.

ياء - الاعتراف القانوني بالمنظمات غير الحكومية الساعية إلى تعزيز حقوق الإنسان

٥٠ - استطاع المقرر الخاص أن يجري مقابلات مع ممثلي ثلاث منظمات غير حكومية تسعى إلى نيل الاعتراف القانوني بها. واحدى هذه المنظمات هي رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية التي كانت قد تقدمت إلى وزارة الداخلية بطلب للاعتراف بها في نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولكن لم يستجب لطلبها حتى اليوم. وتكمن الخطورة في هذا الصدد في أنه، لحين حصول هذا الاعتراف، يمكن للسلطات أن تعتبر أي اجراء تتخذه الرابطة "غير قانوني". ويود المقرر الخاص أن يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي "توجّه فيه النظر إلى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه". ويتأكد هذا الدور في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي يشير أيضا إلى "أنه ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان دون تدخل ...". (الجزء الأول، الفقرة ٣٨).

كاف - وضع المرأة

٥١ - عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ و٨٦/١٩٩٥ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨ آذار/مارس ١٩٩٥ على التوالي، نظر المقرر الخاص مجددا في وضع المرأة في غينيا الاستوائية وفي مركزها في المجتمع. ويود أن يشير إلى أنه لم يلاحظ حدوث أي تغيير وأن المرأة لا تزال تعتبر في مرتبة دنيا وتعاني من التمييز. وتحقّق المقرر الخاص خلال زيارته في شهر أيار/مايو من احتجاز امرأة في سجن مالابو لعدم اعادتها المهر إثر انفصالها عن زوجها. كما تحقق، خلال زيارته التالية، من احتجاز امرأة في سجن باتا لنفس السبب. وكان قد أشار في تقاريره السابقة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه غينيا الاستوائية يحظر في المادة ١١ منه ممارسة أي شكل من أشكال الاحتجاز بسبب

المديونية، ويُستخلص من النص أن العقوبة غير المحددة المدة ("إلى أن ترد المهر") يعتبر أيضا محظورا. وقد ناقش المقرر الخاص هذه المسألة مع القاضي الإقليمي في ميكوميسنغ الذي كان من رأيه أن السجن قانوني في حالات كهذه.

٥٢ - ويذكّر المقرر الخاص أيضا بأن الدول الافريقية قد تعهّدت أيضا صراحة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في نيروبي في ١٩٨١، بالقضاء على كل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

لام - التمييز الإثني

٥٣ - رأى المقرر الخاص، في تقريره الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/68)، أن الادلاء برأي في مسألة تقرير المصير ليس من اختصاصه، وذلك في غياب ولاية محددة من لجنة حقوق الإنسان. وعلى كل حال، يجب أن تنظر أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مواضيع كهذه. وقال أيضا ان الأمر يختلف بالنسبة لقضية التمييز الإثني التي تدخل بوضوح ضمن ولايته والتي تتعلق في الحالة الراهنة بجماعة البوبي الإثنية في جزيرة بيوكو وأيضا بسكان جزيرة أنوبون. فقد تلقى المقرر الخاص في كل زيارة من زياراته لغينيا الاستوائية تقارير مستندة إلى أسانيد مثبتة عن حدوث تمييز من هذا النوع.

٥٤ - ودون إخلال بما تقدم، ليس هناك ما يمكن أن يمنع الحركة التي تضمّ كثيرين من جماعة البوبي، الحركة من أجل تقرير مصير جزيرة بيوكو، وهي حركة لا تمارس العنف وتطالب فقط بممارسة حقها في تقرير المصير الذي يعترف به القانون الدولي من حيث المبدأ "لجميع الشعوب"، من أن تعمل بحرية دون التعرض للتمييز أو للقمع. فلا يجوز أن تُمنع أية جماعة لا تدعو إلى العنف ولا تهاجم المؤسسات التابعة للدولة وتتجه مقاصدها نحو الاصلاح الدستوري من تشجيع ممارسة حق مقبول كما لا يجوز أن تُضطهَد على أساس أنها تنال من سلامة الدولة. والمثال على ذلك هو الحركات أو الأحزاب التي تسعى إلى إقامة نظام ملكي دستوري داخل نظام جمهوري. فمكافحة هذه الأفكار يجب أن تجري على أساس تبادل الأفكار والآراء بحرية.

ميم - إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب

٥٥ - سوف يتعذر إحراز أي تقدم حقيقي في الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، إلا عرضاً، طالما ظلّت أعلى السلطات في الحكومة والقضاء لا تبدي رغبة في وضع نهاية للإعفاء من العقاب الذي يتمتع به الموظفون العموميون الذين هم في الواقع مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان والمحرضون عليها. ولم يجد المقرر الخاص أية أدلة تثبت أن الحالات المشار إليها في التقارير السابقة، أو في هذا التقرير، كانت محل تحقيقات قضائية و/أو إدارية. والحالة الوحيدة التي يُعرف أنها عُرضت أمام القضاء هي حالة رئيس شرطة مالابو، السيد كايو اندو مبا، الذي حكم عليه بالسجن سنتين وأربعة أشهر لارتكابه جريمة قتل الفلاح مارتن أوباما أندو على الطريق المؤدي إلى مطار مالابو. بيد أن التقارير الموثوق بها تشير إلى أن رئيس الشرطة لم يقض مدة السجن المحكوم بها وكذلك لم يرد ما يفيد بأنه قد أوقف عن الممارسة الفعلية لوظيفته في الشرطة.

٥٦ - وكما ورد في اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، فإنه ما لم تُتخذ خطوات لمكافحة الاعفاء من العقاب، فسوف يستحيل إرساء قاعدة راسخة لسيادة القانون (الجزء الأول، الفقرتان ٦٠ و٩١). التسامح الذي تبديه حكومة غينيا الاستوائية إزاء من يستغلون مراكزهم كموظفين مدنيين وكافراد في القوات المسلحة من أجل انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد مسألة تثير قلقا بالغا لدى المقرر الخاص كما ستثير بلا شك قلقا مماثلا لدى لجنة حقوق الإنسان.

رابعا - الحقوق الأخرى: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٧ - نظرا لشحة المعلومات المتوافرة واقتضاب هذا التقرير، سيوجز المقرر الخاص مناقشة هذه الجوانب ويلقي نظرة عامة موجزة على الوضع الاقتصادي في غينيا الاستوائية، مع الاشارة بصفة خاصة إلى الحق في التعليم والصحة والعمل.

٥٨ - يعيش سكان غينيا الاستوائية تحت وطأة الفقر المنتشر والذي قد يشتد في حالات كثيرة لينطبق عليه وصف الفقر المدقع. وتفيد مؤشرات الاقتصاد الكلي بأن البلد يمر بأزمة مالية خطيرة. بيد أن نقص المعلومات لا يساعد على اجراء تحليل تفصيلي حيث أن البلد يفتقر إلى مصرف للبيانات يوفّر المؤشرات اللازمة لقياس مدى التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٩ - فقد بلغ نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي ٣٦٠ دولارا في عام ١٩٩٣. وتخضع غينيا الاستوائية، منذ أواخر الثمانينات، لبرامج التكيف الهيكلي السنوية المدعومة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لكن هذه البرامج لم تحقق الأهداف المبتغاة ألا وهي الحد من الاختلالات المالية وتنويع القاعدة الانتاجية. ولوحظ اتجاه إجمالي الناتج القومي في السنوات الأخيرة إلى الانخفاض رغم التقدم المحرز في الانتاج الزراعي والرواج في استغلال الأخشاب والزيادة المطردة في انتاج خام النفط منذ ١٩٩٢. وتذكر مطبوعة منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنونة "تقدم الأمم" لعام ١٩٩٥، أن نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي يشكل نقطة مرجعية تسمح بمقارنة غينيا الاستوائية ببلدان أخرى، ولكن لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يُعتبر هذا النصيب مؤشرا يعتد به لتطور إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠- ويرزح القطر تحت عبء باهظ من الدين الخارجي، وهو يعتمد اعتماداً شديداً على المساعدات الاقتصادية من الدول المانحة بغية تمويل الأنشطة الرئيسية في القطاع العام، مثلاً، في مجال الصحة. وكذلك يشكل نقص الايرادات الداخلية، المتجلي في عجز ميزانية الدولة، وقصور الشفافية، عائقاً إضافياً في سبيل التمتع بالحقوق قيد البحث.

٦١- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فالمراكز الصحية غير كافية وتفتقر الى الموظفين المدربين الذين يستطيعون التعامل مع الجمهور عموماً. وبالمثل، لا توجد سياسة وطنية لتدريب الأطباء على تقديم العناية الأولية في المناطق التي لا تتوافر فيها الخدمات الصحية. وهناك تفاوت كبير بين الخدمات المتوافرة في المناطق الحضرية مثل مالابو وباتا وتلك المتوافرة في المناطق الريفية.

٦٢- وبلغ معدل وفيات الرضَّع ١١٨ في الألف (بيانات عام ١٩٩٢) ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ١٨٢ في الألف. ومن الأسباب الرئيسية الملاريا، وإصابات الجهاز التنفسي الحادة، والجفاف بسبب

الإسهال، وأمراض فقر الدم. ويمكن عزو القصور في الوقاية من هذه الأمراض ومن عواقبها المميتة الى عدم كفاية العلاج، والقصور في استشارة الطبيب لتشخيص الحالة وإعطاء العلاج اللازم في وقت مبكر، وصعوبة الحصول على العلاج الطبي لأسباب جغرافية ومالية. ومن العوامل المعوقة للاستفادة من العناية الصحية انخفاض القوة الشرائية بين السكان وارتفاع أسعار الأدوية.

٦٣- ووردت الى المقرر الخاص معلومات موثوق بها مفادها أنه اعتباراً من ١٩٩٢، عُلِّقت سياسة التلقيح التي تُروجها منظمة الصحة العالمية وتقاعست الحكومة الى اليوم عن القيام بأية مبادرات أخرى. وأفاد ممثل منظمة الصحة العالمية أنه اعتباراً من ذلك التاريخ هبطت بشدة نسبة الأطفال دون سن السنة الواحدة الذين لُقِّحوا ضد الأمراض التي يمكن اتقاؤها (بلغت نسبة الانخفاض ٦ في المائة في التلقيح ضد الديفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي وشلل الأطفال و١٣ في المائة في التلقيح ضد الحصبة).

٦٤- ومن المؤشرات الأخرى الدالة على خطورة هذا الوضع وعواقبه على المرأة بوجه الخصوص قصور فرص الوصول الى خدمات تنظيم الأسرة. وتفيد تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة بناء على دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٣، على مستوى القطر، أن ١٥ في المائة فقط من النساء في سن الانجاب قد لجأن الى خدمات تنظيم الأسرة. وتؤثر هذه الأوضاع تأثيراً بالغاً على النساء فالوفيات بسبب مضاعفات الحمل شائعة في سن مبكِّرة جداً. وفي الوقت نفسه، تزداد انتشاراً ممارسة الإجهاض الذي يجري خلسة، وخاصة بين النساء دون سن الخامسة عشرة، مع ما يفضي اليه من وفيات.

٦٥- وأخبر ممثل منظمة الصحة العالمية المقرر الخاص بأن المركز الطبي الوحيد المخصص للمعوَّقين قد قصر رعايته على مرضى الجذام. وقام المقرر الخاص بزيارة المركز الواقع في ميكوميسينغ في منطقة ريو موني القارية وصحبه في الزيارة ممثل الحكومة، السيد فرانسيسكو مبا، وقابل في المركز أحد عشر شخصاً من المرضى الذين يعالجون داخل المركز (٩ رجال وامرأتين)، وهناك، بالاضافة اليهم مئة وخمسة أشخاص من مرضى العيادة الخارجية في مراحل مختلفة من العلاج يترددون على المركز الطبي لتلقي العلاج ولكنهم يواصلون العيش في بيوتهم. وقد شعر المقرر الخاص من محادثاته مع المرضى بأنهم راضون عن العناية التي يتلقونها على الرغم من النقص الملموس في الأدوية. ولاحظ أن هناك أيضاً أوجه قصور شديد في شبكات الإصحاح ومياه الشرب وفي نوعية المياه التي تُعتبر ناقلة للمرض.

٦٦- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، أخبر ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في غينيا الاستوائية المقرر الخاص بأن ٥٠ في المائة من الأطفال في سن الدراسة غير ملتحقين بالمدارس الابتدائية. وهناك ثلاثة أنواع من المراكز التعليمية التي تقدم الدراسة الابتدائية التي تتألف من خمس سنوات: ٥٦٩ مدرسة ابتدائية في القرى الكبيرة، و٢٧ مدرسة وطنية في عواصم الأقاليم، ومجموعة من المؤسسات الخاصة، معظمها مؤسسات دينية. وتبلغ نسبة التلاميذ الى المدرسين ٦٠ الى ١ في المتوسط وقد تصل أحياناً الى ١٠٠ الى ١.

٦٧- ومن المشكلات الواضحة التي تضر بالتعليم الابتدائي معدل التوقف عن متابعة التعليم والالتحاق المتأخر بالنظام الدراسي. ومعدل هذا التوقف مرتفع بالنسبة للبنات بعد سن الثانية عشرة، ويعزى ذلك في الغالب الى الحمل المبكر. وكل ذلك يسهم في عجز المرأة عن الوصول فيما بعد الى فرص العمل التي تتطلب مستوى ملائماً من التعليم على قدم المساواة مع الرجل، وبالتالي، يزيد التمييز الذي تتعرض له. ويعتبر تدهور حالة الكثير من المباني المدرسية ونقص المواد التعليمية من المشاكل الأخرى التي يعاني منها مجال التعليم.

٦٨- وأخيراً، وفيما يتعلق بالحق في العمل، يعاني القطر من نقص بالغ في مصادر العمل وفرص التشغيل ومن ارتفاع بالغ في معدلات البطالة والعمالة الجزئية. ويمكن إدراج معظم أنشطة العمل في فئة أنشطة الكفاف باستثناء قلة منها تسمح بتكوين رؤوس أموال. وتنتشر الأنشطة غير الرسمية، مثل بيع المنتجات في أسواق المدن والمراكز الحضرية. وقد أُثيرت مسألة عدم تطبيق قانون العمل على نحو سليم في سياق مناقشة إقامة العدل.

خامساً - الاستنتاجات

٦٩- وكان عام ١٩٩٥ حاسماً بالنسبة الى عملية التحول الى الديمقراطية في غينيا الاستوائية، ويعتبر المقرر الخاص أن تقدماً كبيراً قد أُحرز. وكانت الانتخابات البلدية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أهم الأحداث السياسية منذ التوقيع على الحلف الوطني في آذار/مارس ١٩٩٣. وكان فوز المعارضة في تسعة من مجالس للمدن وتقلد ممثليها هذه الوظائف بمثابة الإعمال الأول الفعلي لمبدأ تبادل السلطة الذي يُعتبر أساس النظام الديمقراطي وخطوة جديدة في تاريخ غينيا الاستوائية القصير كدولة مستقلة.

٧٠- ويعتبر المقرر الخاص أن الانتخابات البلدية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تشكل خطوة هامة الى الأمام على الرغم من أن الأنباء التي ترددت عن تزوير الانتخابات والتوترات السياسية والأعمال الانتقامية التي أعقبت الانتخابات يجب أن تكون موضع انشغال بال ليس في حد ذاتها فحسب بل أيضاً تمهيداً للانتخابات الرئاسية المقرر عقدها في تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد أظهرت العمليات التالية للانتخابات بقدر بالغ من الوضوح انتفاء الثقافة السياسية الديمقراطية في مجتمع غينيا الاستوائية حيث لم تُستَوعب أو تفهم بعد مبادئ التعايش السياسي، واحترام الرأي، والتسامح إزاء النشاط السياسي الذي يمارسه الغير.

٧١- وقد ترتب على ما تقدم نشوء حالة تنطق بالمفارقة حيث أن التقدم المحرز بعقد الانتخابات البلدية قد انطوى على تراجع فيما يتعلق بإعمال حقوق الانسان، بسبب الأثر الناجم عن كسر احتكار السلطة البلدية الذي انفرد بممارسته حتى ذلك الحين الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية. ويمكن الأمل على نحو معقول في أن تتلاشى موجة العنف التي اجتاحت القطر أو يحل محلها التعايش السياسي الخالص فيما بين أفراد شعب غينيا الاستوائية.

٧٢- والتطور الآخر الهام جداً والذي يجب اعتباره ايجابياً يتعلق بحالة السجناء أو المحتجزين في جرائم سياسية أو لأسباب تتعلق بالميول السياسية أو الايديولوجية. ويود المقرر الخاص أن يشير الى أنه، خلال زيارته للسجون الواقعة في مالابو وباتا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، لم يلتق بأي سجين احتُجز لهذه الأسباب، كما أن الأشخاص الذين تحدث معهم، ومنهم ممثلو الأحزاب السياسية المعارضة والمنظمات غير الحكومية لم يشيروا الى وجود فئة من السجناء كهذه.

٧٣- ويرحب المقرر الخاص بهذا التطور، وإن كان قد ذكر للسلطات أن الأشخاص المئة أو أكثر الذين تم توقيفهم بالفعل في الفترتين السابقة واللاحقة للانتخابات لم يكن ينبغي احتجازهم أصلاً أو على الأقل تعريضهم للعقاب أو للمعاملة السيئة أو للعقوبات الادارية في شكل فرض غرامات عليهم. وسعى الى تذكير السلطات بأن من واجبات أية دولة الاضطلاع بتحقيق فوري ونزيه عند الابلاغ بحدوث تعذيب أو إساءة معاملة أو احتجاز تعسفي، ومحاكمة أولئك المسؤولين عن هذه التصرفات، وإن لزم الأمر، توقيع عقوبات

عليهم تتناسب مع جسامة أفعالهم ومراكزهم، وضمان رد الاعتبار للمجني عليهم وتقديم تعويض اليهم و/أو الى أقاربهم. وبهذه الطريقة وحدها يمكن الشروع في القضاء على عائق الاعفاء من العقاب وإعادة ثقة الشعب في العدالة.

٧٤- والتطور الآخر الذي يجب اعتباره ايجابياً هو العفو الواسع النطاق الذي أعلنه رئيس الدولة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ والذي شمل أكثر من ٣٠ شخصاً معروفين بانتمائهم الى المعارضة السياسية وكانت محاكم عسكرية قد حكمت عليهم بالسجن مدداً تصل الى ٣٠ سنة؛ وكان من بينهم رئيس حزب التقدم، والسيد سيفيرو موتو نسا، أحد أعضاء برنامج المعارضة المشترك.

٧٥- وإن كان لا يزال هناك الكثير الذي يجب انجازه، ورغم المقاومة والاتجاهات الرجعية التي يمكن تبينها داخل هيكل الدولة، يلاحظ المقرر الخاص وجود قدر من الارادة السياسية للمضي قُدماً بعملية إقامة الديمقراطية. ويمكن استخلاص ذلك سواء من الأحداث التي اعتُبرت ايجابية في بداية هذه الاستنتاجات أو من الاصلاحات القانونية التي استُحدثت والتي تُشكل، رغم عدم كفايتها، علامة على السير الى الأمام. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى سن القانون الخاص بإحضار المتهم أمام المحكمة، فضلاً عن اعلان رئيس الجمهورية في مقابلة أجريت مع المقرر الخاص والمستشار لشؤون حقوق الانسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في حضور وزير العدل والشعائر الدينية بشأن المصادقة المرتقبة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. ويلاحظ المقرر الخاص وجود رغبة مماثلة في الديمقراطية بين صفوف أحزاب المعارضة التي أثبتت أنها تمتلك من الصبر والحكمة ما يلزم للمضي قدماً على هذا الطريق السليم.

٧٦- ولا يعتبر هذا التقرير وافياً إذا لم يذكر سلسلة العوائق التي لا تزال قائمة والتي لا بد من القضاء عليها من أجل إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية. وهذه العوائق والخطوات الى الوراء والتطورات السلبية سوف ترد الاشارة اليها في التوصيات الموجهة الى الحكومة.

٧٧- ويرى المقرر الخاص أن احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في غينيا الاستوائية لم تبلغ بعد المستوى الذي يسمح للجنة حقوق الانسان بأن تطرح جانباً القلق الذي ما فتئت تعرب عنه حتى الوقت الحاضر في عدد من قراراتها أو أن تخفف من رصدها للحالة. فعلى الرغم من التقدم المُحرز، لا تزال تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، تُعد ردود الدولة تجاهها غير كافية على نحو واضح.

سادساً - التوصيات

٧٨- يرى المقرر الخاص أنه من الأهمية القصوى أن تقوم حكومة جمهورية غينيا الاستوائية بنقل تعليمات محددة الى قوات حفظ النظام والأمن (الشرطة والعسكر) بالامتناع عن التوقيف التعسفي وباحترام حق الفرد في الأمن والسلامة والحرية. ومن الأهمية ضمان الحق في السلامة الشخصية ووضع نهاية تواً لكافة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٩- وينبغي أيضاً لحكومة غينيا الاستوائية أن تعطي تعليمات حاسمة ودقيقة لممثلي الحكومة ولغيرهم من السلطات المحلية لوضع حد للتعديات على حركيّي الأحزاب السياسية لتخويفهم ومضايقتهم. وينبغي أن

تشمل هذه التعليمات احترام حق جميع مواطني غينيا الاستوائية في الاعراب بحرية عن آرائهم وفي توحيد صفوفهم للعمل دفاعاً عن آرائهم في سياق من الشرعية يتماشى مع المجتمع الديمقراطي.

٨٠- وينبغي اتخاذ تدابير حاسمة لمكافحة الإعفاء من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة المختلفة. ويمكن أن تكون للتدابير المُعتمدة ثلاث مقاصد: الردع في المستقبل؛ وتطهير قوات حفظ النظام والأمن من عناصرها الضارة؛ وإعادة ثقة السكان في المؤسسات وخاصة في إقامة العدل. فيجب أن تساهم السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في هذا المجهود بتنسيق أعمالها.

٨١- وينبغي أن تُحسن على وجه السرعة أوضاع المحتجزين والسجناء وأن يوفَّر لهم الغذاء الكافي. وينبغي أيضاً أن تُتاح لهم العناية الطبية، بما في ذلك الدواء والمعالجة السليمة. وينبغي أن يتقاضى المحتجزون والسجناء أجوراً مقابل عملهم حتى يتمكنوا من تلبية الاحتياجات الأساسية الخاصة بهم وبأسرهم.

٨٢- ومن الأهمية بمكان بذل كافة الجهود الممكنة لخلق جو من الثقة والانفراج بين الحكومة والمعارضة بغية تيسير التوصل الى اتفاق بشأن المسائل الرئيسية التي تهم الوطن، بما في ذلك العملية الانتخابية المؤدية الى الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٦. كذلك ينبغي إشراك المجتمع المدني بقدر أكبر في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لغينيا الاستوائية.

٨٣- ومن المستصوب أن تتوخى الحكومة والبرلمان إدخال مزيد من الاصلاحات على قانون الانتخابات المعدل بالقانون المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وذلك بهدف توفير إطار قانوني يكفل للانتخابات كلتا "النظافة" والمصداقية، وخاصة فيما يتعلق بالسلطات المشرفة على الانتخابات. وفي ضوء التوصيات التي وضعها مستشار الأمم المتحدة في شؤون الانتخابات الذي زار القطر وبقي فيه عدة أشهر، يمكن الاعتقاد بأن القانون الساري الذي يجعل المجلس الانتخابي الوطني الذي يرأسه وزير الداخلية الجهاز الأعلى للانتخابات ويليه المجلس الانتخابي الاقليمي الذي يرأسه حاكم الاقليم ثم يليه في الترتيب التنازلي المجلس الانتخابي للمنطقة أو البلدية الذي يرأسه ممثل الحكومة، ليس أفضل نظام لضمان المصداقية العامة. ويرى المستشار أنه ينبغي إخراج سلطات الانتخابات من مدار السلطة التنفيذية وإنشاء أجهزة مستقلة تراعي الخصائص الثقافية لغينيا الاستوائية وتمثّل فيها مختلف القوى السياسية.

٨٤- ومن الأهمية الحيوية تحسين الاسلوب الذي تجري به إقامة العدالة من كافة الأوجه. ومن ثم يوصي المقرر الخاص باعتماد تدابير تشريعية وإدارية تكفل استقلال الكامل والنزاهة التامة للقضاء وتضمن مراعاة قواعد الاجراءات القانونية بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام في الاجراءات القضائية. وفي هذا الصدد، يكون تحسين تدريب القضاة والموظفين القضائيين وأعضاء النيابة والمحامين في مجال القانون الوطني والدولي الخاص بحقوق الانسان، بمساعدة الأمم المتحدة أولوية من الأولويات.

٨٥- وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية، يكرر المقرر الخاص التوصية التي قدمها من قبل والخاصة بقصر اختصاص هذه المحاكم على نظر الجرائم العسكرية بالمعنى الضيق المرتكبة على يد أفراد عسكريين. أما الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد من العسكريين أو من الشرطة، فيجب أن تنظر فيها المحاكم العادية شأنها شأن الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاديون.

٨٦- وفيما يتعلق بحالة المرأة ووضعها، من المستصوب اعتماد تدابير تشريعية وعملية جديدة للقضاء على كافة أشكال التمييز التي تخضع لها المرأة، بما في ذلك اعتماد تدابير ايجابية بهدف تحسين المشاركة الفعلية للمرأة في المجالات التعليمية والمهنية والاجتماعية والسياسية.

٨٧- وينبغي مكافحة أي بادرة أو إشارة تدل على التمييز الاثني. وفي هذا الصدد، ينبغي أن لا يعيق أي شيء الحركة التي تضم أفراداً من جماعة بوبي الاثنية في جزيرة بيوكو من العمل بحرية، دون التعرض للتمييز أو للقمع، بشرط أن تستمر هذه الحركة في عدم التشجيع على العنف. وينبغي اعتبار التنوع الاثني للمجتمع في غينيا الاستوائية عاملاً من عوامل إثراء المجتمع، ولا يشك المقرر الخاص في أن هذا بعينه يمثل عقيدة السلطات وأغلبية السكان. ولذلك، فإن كافة الجوانب المتعلقة بمشاركة هذه الحركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية ينبغي حلها عن طريق التبادل الحر للأفكار والآراء.

٨٨- وينبغي لحكومة غينيا الاستوائية وللسلطات الأخرى أن تولي اهتماماً خاصاً لكفالة تمتع جميع السكان بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تعزز الأوضاع اللازمة لتحقيقها؛ وسيتطلب ذلك مراعاة التقاليد والقيم الثقافية في غينيا الاستوائية، في ضوء المعايير الدولية لحقوق الانسان.

٨٩- وأخيراً، يوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بأن يواصل رصد حالة حقوق الانسان في جمهورية غينيا الاستوائية، وفي الوقت نفسه، أن يواصل حث الحكومة على بذل مزيد من الجهد بصورة مطردة وفقاً للخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الانسان. وبناء على ذلك، وسعياً الى مواصلة التعاون لتحقيق التغييرات المبتغاة، من الأهمية بمكان أن تكرر اللجنة طلبها الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية عن طريق مركز حقوق الانسان بالشكل الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريريه لسنتي ١٩٩٤ و١٩٩٥ (E/CN.4/1994/56 وE/CN.4/1995/68) وخاصة أن يواصل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي برنامج الدورات الدراسية والحلقات الدراسية الذي حقق بالفعل بداية موفقة بعقد دورتين تدريبيتين في مالابو في آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٥.

- - - - -